

Distr.: Limited
22 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنظيم العمل

مذكرة من الرئيس

- ١ - ترد بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها في الوثيقة A/C.4/59/1. وترد المعلومات الأساسية عن تلك البنود، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق ذات الصلة في القائمة الأولية المشروحة للبنود التي سدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين (A/59/100).
- ٢ - وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي إلى كل لجنة رئيسية أن تعتمد برنامجا للعمل يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.
- ٣ - وقررت الجمعية العامة أن تعلق دورتها التاسعة والخمسين في موعد أقصاه يوم الثلاثاء ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وينبغي للجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن تقوم بأمر إنهاء عملها يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ من الوثيقة A/59/250).
- ٤ - ولتحقيق هذه الغاية، قد تود اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) النظر في أن تعتمد، كتوجيه مؤقت، التواريخ التقريبية الواردة أدناه للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها، مع التسليم بأنه قد يجري تنقيحها بصفة دورية، حسب الاقتضاء، وفقا لمدى توافر الوثائق ذات الصلة. وستقوم اللجنة أيضا بالجمع بين بنود محددة في جدول



أعمالها للنظر فيها بغية كفالة أن تستخدم بشكل تام وبكفاءة مرافق المؤتمرات المخصصة لها. وكما أشير أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٧ جلسة لهذه اللجنة، وحثت اللجنة على أن تبذل كل ما في وسعها للانتهاء من عملها في غضون الوقت المخصص. وإذا ما رغبت اللجنة في تغيير تواريخ النظر في البنود، فإنه يتعين عليها العمل في نطاق التواريخ والأوقات المبينة أدناه.

تواريخ النظر فيها	بنود جدول الأعمال
٣٠ أيلول/سبتمبر - صباحا	تنظيم الأعمال
٤ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٠)
٥ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٦ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٧ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٨ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٧٩)
	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٠)
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨١)
	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٢)
١١ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٤)
١٢ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	
١٣ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	
١٨ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
١٤ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	آثار الإشعاع الذري (البند ٧٣)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	
١٩ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٨)
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	[البرنامج ٢٣، شؤون الإعلام (تخطيط البرامج (البند ١٠٩))]
٢١ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٧)
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام (البند ٢٢)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٥)	١ تشرين الثاني/نوفمبر - مساء
	٢ تشرين الثاني/نوفمبر - مساء
	٤ تشرين الثاني/نوفمبر - مساء
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٦)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	٩ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

٥ - وعند إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، استرشد الرئيس بالاعتبارات التالية:

- (أ) قد تود اللجنة، وفقا للإجراءات والممارسات الراسخة، وواضحة في الاعتبار مدى توافر الوثائق، إجراء مناقشة عامة تغطي بنود جدول الأعمال ٢٠ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢، وإجراء مناقشات بصورة فردية بشأن بنود جدول الأعمال ٢٢ و ٧٣-٧٨ و ١٠٩، على أساس أن مشاريع القرارات و/أو المقررات سينظر فيها كل على حدة؛
- (ب) عملا بأحكام الفقرة ٤ (ط) من الجزء دال من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، أحيل البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"^(١) (البند ٢٠) للنظر فيه سنويا في اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ككل؛
- (ج) وسيجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في أقرب وقت ممكن في أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة؛
- (د) وعملا بأحكام الفقرة ٤ (ي) من الجزء دال من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، سيحال البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (هـ) وقررت الجمعية العامة، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تحيل البرنامج ٢٣، شؤون الإعلام، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" (البند ١٠٩) إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وتقديمه فيما بعد إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه في سياق الإطار الاستراتيجي الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - ويود الرئيس، رهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه وبغية تسهيل أعمالها، أن يقترح الانتهاء من قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول الأعمال ٢٠ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ يوم الاثنين ٤ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٨/٠٠. وستتخذ اللجنة مقررات تتعلق بالمناقشات العامة بشأن البنود المتبقية في الوقت المناسب.

٧ - ويود الرئيس أيضا أن يوجه الانتباه إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها الواردة في الفرع الثاني - باء إلى الفرع الثالث من الوثيقة A/59/250.

٨ - ويرجى أيضا من الأعضاء أن يضعوا في الاعتبار مقرر الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية والجلسات المسائية في الساعة ١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ على التوالي، سواء بالنسبة لجميع الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة التاسعة والخمسين. وتقرر أيضا أن تكون أوقات انعقاد الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية خلال الأسبوعين الأخيرين من رمضان، والممتدين من ١ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حيث يكون التوقيت المحلي هو التوقيت الشتوي لشرق الولايات المتحدة، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠ على أكثر تقدير (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/59/250). ويرجى من الأعضاء أيضا مراعاة مقرر الجمعية العامة بالتجاوز في الدورة التاسعة والخمسين عن النصاب المقرر، وفقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لأن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/59/250).

٩ - وفي ضوء العدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يكون الوقت المحدد لإلقاء البيانات عشر دقائق، فيما عدا البيانات التي يدلي بها المتحدثون باسم مجموعات الوفود، والتي ستمتد إلى ١٥ دقيقة.

١٠ - وبغية إتاحة الفرصة لتوزيع النصوص المعدة للبيانات الملقاة في اللجنة على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومحري المحاضر، سيكون من المطلوب توفير ٣٠٠ نسخة. وينبغي تقديم ٣٠ نسخة كحد أدنى قبل إلقاء البيان، لمساعدة الأمانة العامة على تقديم أفضل خدمة ممكنة.

١١ - وترد قائمة الوثائق المقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الوثيقة A/C.4/59/INF/1.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية لبنود جدول الأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/59/251.